



الفصل الأول

محاماة

تقدير أتعاب المحاماة

الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة - صيرورته من اختصاص القضاء العادى

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى والثانية من م ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة وم ٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة أثره عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية - اختصاص القضاء العادى بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

تقدم المطعون ضده بطلب لنقابة المحامين لتقدير أتعابه - صدور قرار منها بإلزام الطاعن بالأتعاب المقدرة بمعرفتها - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد هذا القرار - صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ ق ١٧ من قانون المحاماة وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة رقم ٨٥ من هذا القانون أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض - وجوب إعماله.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

النص فى صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على "....." مما يتعين معه على القاضى أن يتحقق من صحة الظروف والمؤثرات التى أحاطت بالتعاقد والأساس الذى قام عليه تقدير الأتعاب وإلا كان حكمه قاصراً، ذلك أن هذه من العناصر الجوهرية التى يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

عدم الاعتداد بحضور المحامى أو بإقراره بالجلسة فى حالة تواطؤه مع خصم موكله ولو علم الأخير بالدعوى :

إن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به فإذا غش موكله وتواطأ مع خصمه فإن مجرد علم الموكل بالدعوى يكون عديم القيمة ولا أثر له فى الفترة التى كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه يولى المحامى ثقته فلا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

عدم اعتبار الاتفاق وحده الأساس فى تقدير أتعاب المحاماة :

لا يجوز للحكم أن يعول فى قضائه على مجرد نصوص الاتفاق بشأن أتعاب المحاماة موضوع التداعى لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب لأن هذا الاتفاق بذاته ومقابله هو محل منازعة الخصوم فلا يصح أن يكون وحده هو الأساس فى تقدير الأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

القضاء ببطالان مؤخر أتعاب المحاماه دون إخضاع المقدم - الوارد بالعقد - لتقدير المحكمة رغم المنازعة فيه وتعويله فى تقدير الأتعاب على الاتفاق محل التداعى باعتباره كاشفاً ومعبراً عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها دون أن يبين فى قضائه هذا الجهد والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية المطعون ضدها باعتبارها العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ.../.... قد تضمن مقدم أتعاب مقداره... جنيه ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم ببطالان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود

ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ.../..../.... بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

توكيل المحامى :

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناط إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

عدم خضوع الشركة التابعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها :

إذ كانت الشركة الطاعنة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام أضحت من شركات قطاع الأعمال العام وتابعة لشركة قابضة ولا تعد مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأيهما ومن ثم تكون بمنأى عن تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

الفصل الثانى

محكمة القيم

ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم العليا :

إن إجراءات نظر الدعاوى أيا كان نوعها أمام محكمة القيم ومواعيد الطعن فى أحكامها أمام محكمة القيم العليا إنما هو استثناء من القواعد الإجرائية ومواعيد الطعن الواردة فى قوانين المرافعات والإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٧/١١)

إذا كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو فى ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقى فى موضعها أو صورتها التى نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبتته حكم محكمة القيم فى القضية رقم ٣٩ سنة ١٤١٤ق حراسات فى حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد فى الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق بقوله ”أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ .../..../. تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات “هل تذكر من واحداً اسمه..... وتمت إقالاته بعد الطعنات القاتلة التى أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد“ من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذى كفر“ ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق فى حرية الرأى وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته“ وكان

هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتداء إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما عُلم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائى هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤٠٤ ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعنة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأصلية دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير

عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسئولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الثالث

محكمة الموضوع

أولاً : سلطة محكمة الموضوع فى محو العبارات الجارحة - عدم استطالتها إلى الحكم القضائى.

إعمال المحكمة لرخصتها فى محو العبارات الجارحة والمخالفة للآداب والنظام العام - شرطه - ورود تلك العبارات فى مذكرات الخصوم وأوراق مرافعتهم - عدم إستطاله ذلك إلى الحكم القضائى - علة ذلك - التفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعنين محو العبارات بالحكم الإبتدائى - لا عيب.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

ثانياً : سلطة محكمة الموضوع بشأن مسائل الإثبات ” فى مسائل الخبرة - تقدير عمل الخبير.

تمسك الطاعن بعدم قبول دعوى الطرد المقامة ضده من المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل لرفعها من غير ذى صفة لعدم ملكيتهم لأطيان النزاع قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مكتفياً فى ذلك بالإحالة إلى ما أورده الخبير فى تقريره من ملكية المطعون ضدهم المذكورين لها.

اعتباره تخلياً منه عن سلطة الفصل فى الملكية للخبير - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)

ثالثاً : سلطة محكمة الموضوع - بشأن فهم الواقع فى الدعوى.

وجوب أن يكون الدليل على وجود ذلك الواقع دليلاً حقيقياً له أصله الثابت فى الأوراق وليس دليلاً وهمياً.

سلطة قاضى الموضوع فى فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة - رأيه فى هذا الصدد ليس رأياً قاطعاً - حده فى صحة المصدر الذى استقى منه الدليل على وجود ذلك الواقع وفى سلامة استخلاص النتيجة من هذا المصدر - تحقق ذلك بأن يكون الدليل حقيقاً له أصله الثابت فى

الأوراق وليس دليلاً وهمياً لا وجود له إلا فى مخيلة القاضى وبأن يكون الاستخلاص سائفاً غير مناقض لما أثبتته - ” مثال فى : شفعة، وعدم انتهاء حالة شيوع لانقضاء حدوث القسمة ” .

(الطعن رقم ٥٦١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

رابعاً : سلطة محكمة الموضوع - بشأن تقدير المستندات

محكمة الموضوع - حقها فى تقدير قيمة المستندات المقدمة فى الدعوى - شرطه - عدم مناقضة نصوصها الصريحة وألا تنحرف فى تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها .

(الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٦/٥/٢٠٠١)

خامساً : سلطتها بشأن إعادة الدعوى للمرافعة - من الحالات التى تلتزم فيها المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة .

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم صيرورة الحكم الجنائى باتاً وتدليله على ذلك بشهادة ثابت بها قيامه بالطعن بالنقض على هذا ذلك الحكم ولم تحدد جلسة لنظره وتقديمه طلباً لإعادة الاستئناف للمرافعة أرفق بها شهادة بذات المضمون - لازمه - وجوب إعادة الاستئناف للمرافعة والقضاء بوقفه تعليقاً حتى يصبح الحكم الجنائى باتاً - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلزام الطاعن وآخر بالتعويض استناداً لحجية الحكم الجنائى وتعويله على الشهادة المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائى وعدم فطنته إلى جود الشهادات المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائى وعدم فطنته إلى جود الشهادات المقدمة من الطاعن مما حجه من تمحيص دلالتها - إخلال بحق الدفاع وخطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠)

سادساً : سلطتها فى الاستعانة بالحقائق العلمية الثابتة .

المسألة الفنية البحتة - ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني فيها - عدم استطاعتها إبداء الرأى فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة - لها الاستعانة بالحقائق العلمية الثابتة لكشف الحقيقة فى الدعوى - عدم اعتبار ذلك قضاءً بعلمها الشخصى.

إن كان لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني فى مسألة فنية بحتة لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة، إلا أن لها أن تستعين على كشف الحقيقة فى الدعوى بالحقائق العلمية الثابتة دون أن يعد ذلك قضاءً بعلمها الشخصى

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

سابعاً : سلطتها فى تفسير النصوص القانونية.

متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافى العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضى أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع من خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدى بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إيجارات" - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

لما كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة" واللغة العربية لغتها الرسمية. "وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدنى على أن "تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها" مفاده أنه يتعين على القاضى أن يلتمس الحكم الذى يطبق على النزاع المعروض عليه من نصوص التشريع أولاً ومتى وجد الحكم فيه أو استخلص منه تعيين أن يمضيه وامتنع عليه الأخذ بأسباب الاجتهاد وإلا كان له أن يتقصى روح النص بالكشف عن حقيقته مفهومه ودلالته بالرجوع إلى طرق الدلالة المقررة فى اللغة وذلك أسلاً لتطبيق القواعد التشريعية وتيسيراً للأسباب المؤدية لها.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٩ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

ثامناً : سلطتها فى شأن تقدير دليل الإصابة أو إعفاء الخصم من الأمانة

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم..... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة..... بنذب الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التى طلبها الطبيب الشرعى لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة..... برفض دعواه مستنده فى ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التى لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم..... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت من حالته المالية المعسره (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هى بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلك فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢/١٣/٢٠٠٥)

تاسعا : سلطتها بشأن تحديد المقصود بألفاظ المقال الصحفى المنشور

محكمة الموضوع لها - مراقبة فى ذلك من محكمة النقض - الحق فى الاطلاع على المقال موضوع النشر وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه النفع العام أو مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم مع الأخذ فى الاعتبار عدم رصد كل عبارة احتواها المطبوع وتقييمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً فى جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، كما يجوز التسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية طالما أنها لم تكن من قبيل قارص الكلم أو خادشة للناموس والاعتبار وكان الدافع فى استعمالها المصلحة العامة.

إذا كانت الصحيفة الطاعنة وممثليها وهو في ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقي في موضعها أو صورتها التي نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحري كاتبها الصدق غير متناظر مع ما أثبتته حكم محكمة القيم في القضية رقم ٣٩ سنة ١٤٠٤ ق حراسات في حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد في الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفي غير اتساق بقوله ”أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ... /...../ تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات“ هل تذكرون واحداً اسمه..... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التي أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد“ من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذي كفر“ .

ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق في حرية الرأي وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته“ وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن ”تنظيم الصحافة“ من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من

مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات).

كما غم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائي هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤٠٠ ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعنة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق.

ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأولى دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على رأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسؤولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

عاشر : سلطتها بشأن الرد على دفاع الخصوم

متى تمسك الخصم أمام محكمة الموضوع بحجية حكم سابق فمن الواجب عليها بحث هذا الدفاع والرد عليه وإلا كان حكمها باطلاً.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

حادى عشر : سلطتها فى تفسير العقد

إذ كان الشرط الجزائى الذى يتضمنه العقد متى تعلق بالتزام معين وجب التنفيذ به وإعماله فى حالة الإخلال بهذا الالتزام أياً كان الوصف الحصى للعقد الذى يتضمنه بما لازمه تقييد محكمة الموضوع فى تفسير العقد بما اتجهت إليه النية المشتركة للمتعاقدين وعدم الخروج فى تفسير العقد عما تتضمنه نصوصه وبودوده والانحراف عن تلك النية احتراماً لإرادتهما المشتركة.

(الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

الفصل الرابع

مذكرة طعن بالنقض

المشرع رسم طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن بالنقض وهى صحيفة الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فلا يغنى الطاعن فى ذلك إحالته فى هذا البيان على المذكرة الشارحة لأسباب الطعن المرافقة لصحيفته وإلا وقع الطعن باطلاً .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محاميها السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفى الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتها الطاعنتان بما لا يواجهها ولا

يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميها السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانياتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء؟ منصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن ”تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها“.

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من

قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الفصل الخامس

مسئولية

أولاً : المسؤولية التقصيرية

(أ) أركانها - علاقة السببية

تمسك الشركة الطاعنة بانتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما ووفاته - ثبوت أن قائد السيارة أداة الحادث المؤمن عليها لديها دين جنائياً عن تهمة الإصابة الخطأ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزامها بالتعويض على أن الجريمة التي دين عنها الأخير هي القتل الخطأ محتجاً عن التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الإصابة والوفاة - مخالفة للثابت بالأوراق وقصور مَبطل

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

تمسك الطاعنين بأن مهندسى التنظيم رغم علمهم بإقامة المطعون ضده الأول البناء دون ترخيص مع عدم مطابقتها للأصول الفنية قد وافقوا على توصيله بالمرافق العامة ونكلوا عن وقف الأعمال المخالفة بالتعليق والتي لا تسمح بها حالة البناء ولم يعرضوا حالته على لجنة المنشآت الآلية للسقوط ولم يبادروا بإخلائه من ساكنيه بالطريق الإدارى رغم علمهم بتهديده بخطر الانهيار - قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض قبل المطعون ضده الرابع رئيس الحى تأسيساً على انتفاء رابطة السببية بين خطأ المهندسين التابعين له وبين ما وقع لمورثى الطاعنين على قالة إنه ليس حارساً للبناء المنهار وأن ما صدر من تابعيه ليس السبب المباشر فى قتل مورثيهما - خطأ وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

المسئولية التقصيرية - من أركانها - الخطأ - التصريح بركوب أشخاص على الأجزاء الخارجية لمركبات النقل

الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل - حظر وجود ركاب أو أشخاص بها إلا بترخيص من قسم المرور - المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرور قبل إلغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ - مؤداه - مركبة النقل المجهزة بصهرج لنقل المياه - تزويدها بسواتر معدنية على جانبي الصهرج المحمول عليها - لا يؤدي بذاته إلى صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص - أثره - التصريح بالركوب على أى جزء خارجى منها أو بالمكان المخصص للحمولة خطأ يستوجب المسؤولية شرطه توافر باقى أركانها

حظر المشروع فى المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور - قبل إلغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ - وجود ركاب أو أشخاص بالأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور - مما مؤداه أن تزويد مركبة النقل المجهزة بصهرج لنقل المياه بسواتر معدنية على جانبي الصهرج المحمول عليها لا يؤدي بذاته إلى صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص ويكون مجرد التصريح بالركوب على أى جزء خارجى منها أو بالمكان المخصص للحمولة خطأ يستوجب المسؤولية متى توافرت باقى أركانها.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

المسؤولية التقصيرية - من صورها :

مؤدى نصوص المادتان الأولى والحادية عشر من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى الصادر فى ١٩٨٠/١٢/٢٨ والمادة الأولى من قرار وزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان الصادر فى ١٩٨١/٣/٢٤ أن الشركة المطعون ضدها الثانية ”شركة الغازات البترولية“ هى المنوط بها وحدها منذ ١٩٨١/٣/٢٤ إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وبالتالي مسئوليتها عما يحدث من جراء ذلك من أضرار.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية شركة غاز مصر مع شركة الغازات البترولية عن تعويض الأضرار اللاحقة بعقار المطعون ضده الأول على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى لعقار مجاور مستدلاً على ذلك بما ثبت بتقرير الخبير رغم خلوه مما يدل على قيام الشركة الأولى بذلك أو اشتراكها فيه وثبوت قيام الثانية بعمل تركيبات الغاز الطبيعى للعقار قبل تأسيس الشركة الأولى والتي لا صفة لها فى تمثيلها أو الحلول محلها. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) عن الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل على أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت فى مدّها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ.../.../... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعى للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة.../.../... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التى قامت بعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار بتاريخ.../.../... وهى التى قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعى دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هى المسؤولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون أى وجه أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتي لم تؤسس إلا فى..... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار فى.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة :

وجوب عرض الحكم لدلة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه عند تكييفه الأساس القانونى لدعوى المضرور قبل المسئول عن الضرر.

علاقة التبعية - قوامها - السلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية - م ١٧٤ مدنى - تكييف الحكم الأساس القانون لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه - وجوب تعرضه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك.

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية أن يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك.

(الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥)

المسئولية الناشئة عن الأشياء - مسئولية حارس البناء - عدم انطباقها فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل.

رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل مناطه - ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يترتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض - مؤداه - عدم تطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بالمادة ١٧٧ مدنى.

مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يترتب مسئوليته

الذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسؤولية المفترضة لحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدنى، عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها.

(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)

هيئة كهربة الريف - اختصاصها وفقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٧٦ - حلولها محل الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بالقرار الجمهورى ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ - تحديد نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتنفيذاً وتخطيطاً - عدم امتداد اختصاصها إلى ما كان منوطاً بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء أو هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها.

هذه الهيئة (هيئة كهربة الريف) وعلى ما ضمنتها أحكام القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٧٦ الصادر بإنشائها فى ١٢/٣/١٩٧٦ إنما تختص بدراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى وآلات المكنة الزراعية وما فى حكمها والقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ فى ٢٥/٣/١٩٧١ محدداً نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطاً وتنفيذاً دون أن يمتد نطاق اختصاصها وهيئة كهربة الريف التى حلت محلها إلى ما كان منوطاً بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها.

مسئولية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، ق ٥٧ لسنة ١٩٧١.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

المؤسسة المصرية العامة للكهرباء - استقلالها وفقاً للقرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى ظل العمل بأحكام القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى أثره اعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على الشبكات والمتولية حراستها - حلوا هيئة كهرباء مصر محلها بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٦.

إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة ٣/٢ بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ سنة ١٩٦٩ وأسند إلى تلك المؤسسة صراحة القيام بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل كيلو وات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات... ” وعلى أن يقوم مجلس المدينة أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة إليه والمسجلة على العدادات مضافاً إليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهرياً ” فقد دل بذلك على أن المشرع أسند صراحة إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء - ومن بعدها هيئة كهرباء مصر - الطاعنة - التى حلت محلها بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٦ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات - أعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى ١٩٧٢/٥/٩ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى الذى صدر مستقبلياً ما لا يتعارض معه من أحكام القانون الأول واللوائح الصادرة له إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل بها غيرها ومن ثم تكون هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء :

جرى القضاء والفقهاء على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومنتدخول دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسؤولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، وما استلهمه المشرع في المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسؤولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه ”إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

تضامن أطراف مرفق الكهرباء في التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لأجهزة وشبكات توزيع الكهرباء :

إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة

القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراستها والأدوات والشبكة التي تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفو الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً في نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة في العمالة ومساهماتهم في رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم في آن لاستغلالها في شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة - المالك الحقيقي للشبكة الكهربائية - وكل يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامنين عن التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة ”الغرم بالغنم“، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل في حدود اختصاصه المكانى حراساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التي تسرى فيها... فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أى منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في التعويض من إحداها برئت ذمة الباقيين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى، وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى.. وذلك للتيسير على المضرور في الحصول على حقه في التعويض إلزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

إذ كان الثابت أن الحادث قد نجم عن سقوط أحد أسلاك الضغط المتوسط والمنخفض على المجنى عليها مما أدى إلى صعقتها، وكانت هذه الأسلاك وقت الواقعة في حراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر والوحدة المحلية، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا شابه فساد في الاستدلال ولا قصور.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

(ب) الضرر - إثبات الضرر - إثبات وقوع التعذيب وإثبات الإصابة

عدم اشتراط الأدلة الكتابية ليثبت الأفراد سبق اعتقالهم - الإصابة ليست شرطاً لإثبات وقوع التعذيب - إثبات الإصابة لا يشترط فيه الكتابية.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

(ج) المسؤولية عن الأعمال الشخصية - المسؤولية عن إساءة استعمال حق النشر.

دعوى الطاعنين بالتعويض لإساءة المجلة المطعون ضدها حق النشر والنقد - الفصل فيها - مقتضاه - وجوب بحث وتمحيص المقال المنشور وما إذا كانت عباراته التزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد وأن قسوة العبارة اقتضتها ضرورة تجلية قصد الناقد وأن رائدها المصلحة العامة ليس الطعن والتجريح - القضاء برفضها تأسيساً على أن التصرف الدينى وباء يجب استئصاله ولا ضير فى نشر الصور الإباحية لشيوعها وألفها وأن مسلك الطاعنين فى محاربتها تدخل مردول فى شئون الآخرين وأن المجلة تغيث المصلحة العامة - عدم وقوف الحكم على عناصر الدعوى وانشغاله بهذه الآراء التى لا صلة لها بموضوعها - مؤداه قيامه على غير أسباب تحمله قصور وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

النقد المباح هو مجرد إبداء رأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

تناول قضايا النشر باعتبارها من الأحداث العامة - ليس بالفعل المباح على إطلاقه - الضوابط المنظمة له - مناطها المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة - احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم وانتهاك محارم القانون

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

للكناقد أن يشتد فى نقد أعمال خصومه - شرطه - ألا يتعدى حد النقد المباح خروجه عن ذلك إلى الطعن والتشهير والتجريح - أثره

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

انحراف المجلة المطعون ضدها عن حق النشر والنقد وإنطواء ما نشرته من طعن فى سمعه الطاعنين وتجريحها وزراية بالقيم الدينية والناهضين لحمايتها - أثره - وجوب تعويض الطاعنين عما أصابهما من ضرر أدبى من جراء ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

القضاء برفض دعوى التعويض عن خطأ الناشر - على سند من انتفاء الخطأ من جانب المحرر وسوء نية - بالرغم من أن تسرع الجريدة فى نشر خبر مفاده قتل الطاعن شقيقة خطأ رغم تولى النيابة تحقيق الواقعة وإصدارها قرار بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية دون توجيه إتهام إليه يعد ضرباً من ضروب الخطأ الذى لا يشترط لتحقيقه توافر سواء النية خطأ وفساد فى الاستدلال .

إذ كان البين من الأوراق أن جريدة الأهرام التى يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيرة نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتيها رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قرار بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحقيقه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ فى جانب الصحفى محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحتاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف، ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسؤولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

(د) المسؤولية عن التعذيب عن خلال فترة الاعتقال

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه خلال فترة اعتقاله تأسيساً على طول المدة بين الإدعاء بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه وتضارب أقوال الشاهد الأول من شاهدى الطاعن وأن الشاهد الثانى لم يقل أنه شاهد تعذيبه حين أن طول المدة المشار إليها لا يفيد عدم حصول التعذيب كما أنه ورد بأقوال شاهدى الطاعن أنهما شاهدا فى فترة اعتقالهما معه بعض وقائع تعذيبه - فساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٦٧٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٠)

(هـ) المسؤولية عن عمل الغير

تمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى ضده لعدم كونه متبوعاً لمحدث الضرر الذى أعار له سيارته - طلبه إحالة الدعوى للتحقيق لنفى مسؤوليته عن التعويض - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وتأنيده القضاء بإلزامه بالتعويض استناداً على مجرد ثبوت ملكيته للسيارة وأنه سلمها للسائق التابع له وتحت رقابته - قصور - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٩٨١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨/١١/١٩٩٩)

صدور الحكم الجنائى بإدانة المطعون ضده بتسببه خطأ فى موت المجنى عليه حال قيادته القاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته - مؤداه - ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً من المطعون ضده - ذلك إلزام الطاعن بصفته بالتعويض بالتضامن معه باعتباره متبوعاً له التزاماً بحجية الحكم الجنائى - أثره - للطاعن الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور - م ١٧٥ مدنى - اعتبار الحكم المطعون فيه ما صدر من المطعون ضده التابع خطأ مهنياً مرفقياً وإعماله حكم قانون العاملين بالدولة - خطأ.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٠/٥/٢٠٠٠)

(و) المسؤولية الناشئة عن الأشياء

قيام شركة المصاعد بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادي تتقاضاه من الطاعنة (مالكة المصعد) شهرياً - ليس من شأنه إخراج المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة - أثره - بقاؤه فى حراستها وعدم انتقال الحراسة إلى شركة المصاعد - مؤداه مسؤولية الطاعنة عن الضرر الذى يحدثه المصعد - م ١٧٨ مدنى - عدم انتفاء هذه المسؤولية إلا بإثبات الطاعنة أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٠)

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى التعويض بالنسبة له تأسيساً على أن السيارة أداة الحادث ملك الشركة وأنها الحارسة عليها والمسئولة عنها وثبتت ملكيتها لها من شهادة بيانات عول عليها الحكم المطعون فيه - قضاؤه برفض الدفع على قالة عدم تضمن مراحل الدعوى دليل على أنه كان يقود السيارة لحساب غيره دون بحث وتحقيق ما إذا كانت حراستها قد انتقلت بالفعل إليه وسيطرته الفعلية عليها لحساب نفسه - قصور.

(الطعن رقم ٣٦٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٣٠/٥/٢٠٠٠)

القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبى - أثره - انقطاع علاقة السببية بن فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينة الخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ بالمادة ١٧٨ مدنى - امتناع إعمال هذه القرينة على القاضى المدنى - علة ذلك - السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسؤولية جنائية أو مدنية مؤسسة على خطأ مفترض أو واجب الإثبات - لازمة - وقف الدعوى المدينة لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٣٤١٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٠)

المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات التى تنشأ من مباشرة القانون :

النص فى المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى

والقنصل يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن نص المادة سألقة البيان أشارت إلى واجبات أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وأضافت إليها الواجبات المنصوص عليها فى المادتين ٧٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٧٦ من القانون الأخير قد أوجبت على العامل تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه كما يكون مسئولاً عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦)

إذ كان الطاعن (سفير مصر لدى دولة.....) قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن ما أعده من تقرير (تقرير كفاية) بشأن مسلك المطعون ضدها (الوزير المفوض) فى..... وإرساله لوزارة الخارجية - رئاسة كل منهما - مؤيداً بالمستندات إنما يأتى فى إطار واجبه القانونى باعتباره رئيساً للبعثة الدبلوماسية فى..... ومسئولاً عن حسن سير عملها وكان الحكم المطعون فيه لم يفتن إلى حقيقة ومرمى دفاع الطاعن فى هذا الخصوص واعتبر كتابته تقريراً عن المطعون ضدها وما تضمنه من عبارات تمس مسلكها رغم توخيها الحيطة والحذر وإنما هو من قبيل تقارير الكفاية التى لا تخضع لنظامه وكيف هذا الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦)

المسئولية العقدية من صورها :

مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وما يلزم لحفظها. مسئولية عقدية. عدم اقتصارها على أعماله الشخصية. امتدادها لأعمال تابعية.

إن مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وإجراء ما يلزم لحفظها مسئولية عقدية، وهى لا تقتصر على أعماله الشخصية بل تمتد أيضاً إلى أعمال تابعية.

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٦١ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

الفصل السابع

مقاولة

أولاً : عقد المقاولة

النص فى عقد المقاولة على شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الإنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية عن كل يوم تأخير وحق الطاعنة فى اعتبار العقد مفسوخاً بعد إنذار المقاول إذ زاد التأخير عن مدة معينة - مؤداه - انصراف نية الطرفين على إعمال هذا الشرط فى حالة تأخير التنفيذ - تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص على تطبيق القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولأئحته التنفيذية بشأن التأخير فى التنفيذ - انصرافه إلى باقى الشروط الواردة بهذا القانون والتي تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول - علة ذلك - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط - صحيح.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

ثانياً : مسئولية المقاول عن سلامة البناء

مسئولية المقاول عن سلامة البناء - امتدادها إلى ما بعد تسليم البناء فى حالة ما إذا كانت العيوب به خفية - اعتبارها مسئولية عقدية - تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد فى تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

بلوغ العيب فى البناء حداً من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ - الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض - عدم بلوغ العيب هذه الدرجة - أثره - اقتصار حق رب العمل على التعويض.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

التزام الطاعن والمطعون ضده السابغ بالعقد محل التداعى بإعتبارهما مقاولين بتشبيد العقار طبقاً للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به فى مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهم ثلثى الأرض والبناء - إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة فى تصميم بناء هذا العقار وفى تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلاً وترميمها يحتاج إلى أسلوب فنى متخصص وأن التأخير فى ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد - انتهاءه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضاؤه بفسخ العقد - صحيح - أياً كان الرأى فى تكييفه القانونى للعقد.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

الفصل السادس

مقايضة

أولاً : عقد المقايضة

(أ) أركان انعقاده

إن عقد المقايضة تسرى عليه أحكام البيع لكونه عقداً رضائياً، ولا يشترط فيه شكل خاص ويثبت طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات وفى شأن أركان انعقاده المحل فى عقد المقايضة هو الشيئان المتقايز فيهما

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)

(ب) إثباته

إن تمسك الطاعن بأن عقد المقايضة ثابت من اقرارى تنازل كل منهما بمستند منفصل أحدهما صادر منه والآخر من المطعون ضده الأول هو دفاع جوهرى، والتفات الحكم عنه مستلزما أن يكون عقد المقايضة ثابتاً فى محرر واحد - مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)

الفصل الثامن

ملكية

أولاً : أنواع الملكية

(أ) تملك الدولة للأراضي

تمسك المحافظ - الطاعن - أمام المحكمة الاستئناف بملكية الدولة الأراضي محل التداعى طبقاً للمستندات المقدمة منه وعدم جواز تملكها أو التعامل عليها - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحثه وتمحيصه والقضاء بتأييد الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى الذى تضمن التصرف فى تلك الأرض بالبيع للمطعون ضدها الأولى دون التحقق من ملكية البائع لها استناداً إلى أن الأرض لم ترد ضمن سجلات أملاك الدولة أو خرائطها - قصور وخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨)

(ب) الملكية الشائعة - الشيوع الإجبارى

ملكية الطبقات أو الشقق - انقسامها فى كيانها إلى أجزاء مفرزة هى الطبقات والشقق التى ينقسم إليها البناء وأجزاء الشائعة شيوعاً إجبارياً دائماً هى الأجزاء المتعلقة بالانتفاع المشترك بين جميع الملاك م ٨٥٦ مدنى - اختلاف هذا النوع من الملكية من حيث طبيعته وأحكامه عن الملكية الشائعة التى نظمها المواد ٨٢٥ مدنى وما بعدها.

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عندما أعد مشروع الشهر الذى أعتبره الحكم بمثابة إجراءات اتخذها المطعون ضده لشهر العقدين مثار النزاع إنما أعدت على أساس الملكية الشائعة فى حين يخضع العقدان لنظام ملكية الطبقات وتدليله على ذلك بما تضمنه

العقدين من شروط - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ العقدين مجتزأ القول بأن المطعون ضده أتخذ الإجراءات اللازمة لشهر هذين العقدين - قصور.

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(ج) ملكية الطبقات - اتحاد الملاك

بدء مدة اتحاد الملاك من تاريخ قيده بالوحدة المحلية وأثره

زيادة طبقات المبنى أو شققه على خمس ومجاورة عدد ملاكها خمسة أشخاص - أثره - نشأة اتحاد الملاك بقوة القانون - المادتان ٨٦٢ مدنى، ٧٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - مدة الاتحاد - عدم بدئها إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة - المادة ٩ من النظام النموذجى الصادر به قرار وزير الإسكان ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ - وجوب الرجوع للأصل المنصوص عليه فى المادة ٨٣٠ مدنى قبل هذا التاريخ - مؤداه - للشريك على الشيوع اتخاذ ما يلزم لحفظ المال الشائع باعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر الشركاء ما لم يعترض أحدهم على عمله.

النص فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن ينشأ بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدنى إذا زادت طوابق المبنى أو شققه على خمس، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص إلا أن مدة هذا الاتحاد لا تبدأ - وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجى له - الذى صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ - إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة، وعلى ذلك فإنه قبل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٨٣٠ مدنى وهو أن يكون لكل شريك على الشيوع أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع، ويعتبر فيما يقوم به من أعمال فى هذا الصدد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٣)

أحقية أعضاء اتحاد الملاك فى الرقابة على تصرفات مأمور الاتحاد :

الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار - اختصاصها بفحص الشكاوى والتظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى قرارات اتحاد الملاك أو تصرفات مأموره - المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - موافقة الجمعية العمومية على ما قام به الأخير من أعمال صيانة - لا تحول دون حق أعضائها فى الإطلاع على مستندات الصرف وتقديم الشكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة ومنها الوحدة آنفة البيان - عدم اعتبار ذلك تشكيكاً فى أمانة مأمور الاتحاد - علة ذلك.

لا تنهض موافقة الجمعية العمومية على ما قام به - مأمور اتحاد الملاك - من أعمال صيانة حائلاً دون حق الطاعن بصفته أحد أعضائها فى الإطلاع على مستندات الصرف وتقديم ما يراه من شكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة - ومنها الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار وفقاً لما تقضى به المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من تولى تلك الوحدة فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد أو تصرفات المأمور - الذى لا يتصور أن تكون بمنأى عن الرقابة - مما لا يستقيم معه أن يعد مجرد البدء فى ممارسة هذه الرقابة بمثابة تشكيك فى أمانة مأمور الاتحاد - والقول بغير ذلك يعد قيداً على ممارسة حق الرقابة قد يصل إلى حد سلبه بالأحجام عن استعماله خشية المساءلة.

(الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٣)

اتحاد الملاك قبل ق ٤ لسنة ١٩٩٦ - نشأته بقوة القانون بمجرد زيادة عدد كل من الشقق وملاكها على خمسة ولولم يكن له نظام مكتوب أو مجلس إدارة - المادتين ٧٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٨٦٢ مدنى.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٣/٢/٢٠٠١)

تعليق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل - أثره - ترتب الإلتزام منجزاً لا معلقاً ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك - المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى - مؤداه - تعليق التزام

البائع بنقل ملكية الشقة المباعة إلى المشتري على تكوين اتحاد ملاك حين أن عدد شقق العقار المشتمل عليها وكذلك عدد مشتريها يجاوز خمسة - لا يغير من كونه التزاماً منجزاً صالحاً للمطالبة بتنفيذه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

التزام طرفي العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن نية - م ١/١٤٨ مدنى - حق الدائن فى الالتزام العقدى المعلق على شرط واقف مما ينظمه القانون ويحميه - مؤداه - ليس للمدين تحت هذا الشرط القيام بعمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط - تصرفه الحائل دون تحقيقه - خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش - علة ذلك - جزاءه - التعويض العينى باعتبار الشرط متحققاً حكماً ولو لم يتحقق بالفعل - صيرورة الإلتزام الشرطى نافذاً بعد أن تغير وصفه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

إقرار المطعون ضده فى عقد البيع بأنه باع للطاعن شقة مفرزة بعقار تتعادل مع حصة شائعة فيه وبخضوع البيع لقواعد ملكية الطبقات المنصوص عليها فى المواد من ٨٥٦ حتى ٨٦٩ مدنى - إصراره على أن البيع لمشتري شقق العقار ومنهم الطاعن ينصب على حصة شائعة وامتناعه عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل ملكية تلك الشقق مفرزة وتقاعسه عن نقل تمويل العقار إلى اسمه - خطأ يرتب مسئوليته العقدية ويوجب اعتبار الشرط الواقف فى العقد - المتمثل فى تعليق التزامه بنقل الملكية للطاعن على استخراج شهادة تمويل العقار وعلى تشكيل اتحاد ملاك وقيام جميع المشترين بالتسجيل - متحققاً حكماً - علة ذلك - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقده على مجرد القول بأنه لم يستوف ما اتفق عليه فى العقد من استخراج شهادة التمويل باسم البائع وتشكيل اتحاد ملاك - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

(د) حق استغلال المناجم والمحاجر

تشغيل واستغلال المناجم والمحاجر وملحقاتها على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه - وجوب أن يكون استغلال المحجر بترخيص وعقود يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من ينيبه عنه - حظر التنازل عن هذه التراخيص إلى الغير إلا بموافقة الوزير المختص - مخالفة ذلك - أثره - جزاء جنائي يوقع على المتنازل والمتنازل إليه - اعتبار هذه القواعد أمرة متعلقة بالنظام العام - مؤداه - امتناع مناهضتها على الأفراد - المواد ٢٥، ٢٦، ٤٠، ٤٣، ٤٤ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر و٨٥ من قرار وزير الصناعة ٦٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية و ٩٣ من اللائحة.

النص في المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر على أن " تكون الأولوية للمصري على الأجنبي في الحصول على تراخيص استغلال المحاجر " وفي المادة ٢٦ منه على أن " يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بقرار من وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه عنه " وفي المادة ٤٠ على أن " لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة..... وفي حالة المخالفة يجوز للوزير أن يقرر إلغاء الترخيص أو العقد " وفي المادة ٤٣ على أن " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص " وفي المادة ٤٤ على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها قانوناً يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة لإزالة المخالفة " والنص في المادة ٨٥ من قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن لا يجوز التنازل عن عقد الاستغلال أو إشراك الغير فيه إلا بعد موافقة الوزير أو من ينيبه - على ذلك كتابة مقدماً " وفي المادة ٦٣ من اللائحة ذاتها على أن " إذا ارتكب المستغل مخالفة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة..... يكون للوزير أو من ينيبه حق إلغاء عقده دون حاجة إلى إجراءات قضائية أو غيرها " - يدل على أن المشرع قصد تشغيل

واستغلال المناجم والمحاجر وملحقاتها كأحواض التشوين على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التي هدف إليها وهي - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ” تشجيع وتنظيم استغلال الثروة المعدنية، والكشف عنها ” - مما يعود بأكبر النفع على النهضة الصناعية، ويساهم بنصيب أوفر في زيادة ادخل القومى للبلاد ” فأوجب أن يكون استغلال المحجر بتراخيص وعقود يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من ينوبه عنه، وحظر التنازل عن هذه التراخيص إلى الغير إلا بموافقة الوزير المختص، ورتب على مخالفة ذلك جزاء جنائياً يوقع على المتنازل إعمالاً لحكم المادة ٤٤ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦، وعلى المتنازل إليه إعمالاً لحكم المادة ٤٣ منه، ومن ثم فإن القواعد التي نظم بها المشرع هذه المسألة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد مما يوجب عليهم جميعاً مراعاتها وعدم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨)

ثانيا : أسباب كسب الملكية

(أ) (الحيازة المكسبة للملكية - التقادم المكسب - الحقوق التي يمكن كسبها بالتقادم المكسب.

التقادم المقترن بالحيازة - ماهيته - عدم اكتساب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية دون الحقوق الشخصية.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

(ب) (الحيازة العرضية - تغيير المستأجر نيته في وضع اليد

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بالتقادم الطويل المكسب وتقديمه تدليلاً على تغيير نيته في وضع يده عقداً لشرائها وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك -

التفات الحكم المطعون فيه عن التحدث عن هذا العقد رغم دلالتة ورفض طلب التحقيق تأسيساً على أن وضع يده بصفته مستأجراً للأرض لا يكسبه ملكيتها مهما طال الأمد - قصور.

(الطعن رقم ٤٠٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

(ج) مدة التقادم المكسب الطويل - ضم المدد في حالة تعاقب الحائزين

عدم سريان قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف في حالة السلف المشترك.

قيام المطعون ضدهما الثالث والرابع ببيع أرض النزاع للمطعون ضده الثاني ثم إعادة بيعها إلى المطعون ضده الأول باعها إلى الطاعنين - أثره عدم جواز تمسك أياً من المطعون ضدهما الأول والثاني قَبْلَ الآخر بضم حيازة السلف المشترك إلى حيازته - مؤداه تمسك الطاعنين بضم البائعين لسلفهم إلى حيازتهم توصلًا لاكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - دفاع غير جوهري - التفات الحكم المطعون فيه عنه لا عيب.

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

(د) انقطاع التقادم المكسب

طلب إجراء القسمة بين المستحقين في الوقف لا ينصب على أصل الحق ولا يمنع من رفع الدعوى به أمام المحكمة المختصة - لا أثر له في قطع مدة التقادم المكسب.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

الإقرار القاطع لمدة التقادم المكسب - وجوب تضمنه اتجاه إرادة الحائز إلى النزول عن الجزء الذي انقضى من المدة قبل صدوره

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة تأسيساً على أن تقديمها طلباً إلى لجنة القسمة

بوزارة الأوقاف لقسمة أعيان الوقف وإقامتها دعوى بطلب تعيينها حارسة قضائية على الأعيان تنقطع بهما مدة التقادم المكسب ودون بيان دلالة الدعوى الأخيرة على اتجاه إرادة الطاعنة قبل رفعها إلى النزول عن الجزء المنقضى من المدة - مخالفة للقانون وخطأ تطبيقه وقصور مُبطل.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها. مما مؤداه أنه إذا رفعت الدعوى بطلب تثبيت الملكية استناداً إلى العقد وقضى برفضها فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفعها استناداً لسبب آخر من أسباب كسب الملكية ولا يجوز الحكم الصادر فى الدعوى الأولى قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة لتغير السبب فى الدعويين.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن النزاع فى الدعوى رقم... لسنة..... مدنى طنطا الابتدائية كان يدور حول طلب تثبيت ملكية الطاعنة للأرض موضوع النزاع على سند من العقد المسجل رقم... لسنة..... شهر عقارى طنطا. وقد اقتصر الحكم الصادر فيها على بحث هذه المسألة وفصل فيها الطاعنة لتلك الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية والتي يدور حولها النزاع فى الدعوى الحالية وبالتالي فإن السبب فى الدعوى الأولى وهو العقد يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الحالية وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى وحجية الأمر المقضى فى الدعوى الحالية.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أن حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم... لسنة.... مدنى طنطا الابتدائية قد حسمت النزاع بين الطاعنة والمطعون ضدهن بشأن ملكية الأرض موضوع النزاع بما يحول دون تنازعهم حول هذه المسألة فى الدعوى الحالية ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة وطردها من تلك الأرض وإلزامها بالتسليم دون أن يبحث

شروط تملكها لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

ثالثاً : نطاق حق الملكية

حق الملكية - مقتضاه - لمالك العقار وحده السلطة التامة في تقدير صيانتها أو هدمه - عدم جواز الانتقاص من هذه السلطة إلا لسبب مشروع وغاية مشروعة.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

رابعاً : منازعات الملكية والإثبات فيها

(أ) إثبات الملكية بالإقرار بها

الإقرار بالملكية حجة على المقر - شرطه - صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب - عدم أحقيته في التنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني - مؤداه - سريان أثره فيما بينه والمقر له - ليس للمقر الدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير - علة ذلك - الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر - للمالك الحقيقي إقرار التصرف صراحة أو ضمناً - عدم نفاذه في حقه إذا لم يقره - النعى أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه في غلط جوهري - عدم قبوله - علة ذلك - مخالطته واقعاً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إقراره بملكية المطعون ضده لجزء من عقار النزاع موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنياً معه عن ديون ومستحقات العقار مما كان يوجب قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من وفائه بهذا الإلتزام -

مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع باستخلاص سائغ ليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإقرار - النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق - جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض - أثره - عدم قبوله.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

الإقرار بالملكية فى ورقة عرفية - لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية - علة ذلك - عدم انتقالها فى العقار إلا بالتسجيل وانطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة فى الحصول على حماية قضائية غايتها اطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعاً قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سنداً للملكية صالحاً للتسجيل والشهر - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

خامساً : ثبوت الملكية

مؤدى نص المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى أن الحائز العرضى يستطيع كسب الملكية بالتقادم على خلاف سنده إذا حصل تغيير فى سبب حيازته بتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد أنه المالك لها أو أن يجابه مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزعم إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه.

(الطعن رقم ٤٠٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

من صور الملكية - الملكية الفكرية :

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره

المنشئ الحقيقي للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

المصنف الجماعى - ماهيته :

مفاد المادة ٢٧ من ذلك القانون (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) أنه حتى يعد المصنف جماعياً أن يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه من شخص يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج هدفه مع هدف المشتركين فيه اندماجاً يستحيل معه فصل عمل كل منهم وتمييزه عن غيره.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

المصنفات الموسيقية الغنائية :

النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه ”فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون اساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك“ مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان: مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه ولا يخل ذلك من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف الحق فى وإنما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف

الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

عدم جواز استغلال المصنف مالياً بأى طرق الاستغلال إلا من مؤلفه وحده أو بإذن كتابى سابق منه أو من خلفه:

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر.

(الطعن أرقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات

وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

أثر نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً

نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً - وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون له الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

من له الحق فى ترجمة المصنف الأجنبى إلى اللغة العربية

مفاد المادة ٨ من القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن "تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدة خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم" مفاده أن الشارع رغبة منه فى تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية وحفز أصحاب هذه المصنفات إلى المبادرة إلى ذلك، جعل عدم قيام مؤلف المصنف الأصلى أو لمن ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى بترجمته إلى اللغة العربية خلال خمس سنوات من تاريخ أو نشر له مؤدياً إلى سقوط حقه فى القيام بهذه الترجمة فتصبح مباحة لأى مترجم إلى العربية دون حاجة إلى استئذان أحد منهما أو حصولهما على أى مقابل لذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

ملكية الطوابق :

النص في المادة ٢٠ من قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام النموذجي لاتحاد الملاك - على أن (تختص الجمعية العمومية..... تعيين مأمورية الاتحاد وعزله) والنص في المادة ٢١ من ذات القرار على أن (يعين المأمور بقرار من الجمعية العمومية) وفي المادة ١٤ منه على أن (تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضائه ويحضر مأمور الاتحاد جلسات الجمعية العمومية ولو كان من غير أعضاء الاتحاد، وفي هذه الحالة يكون له حق المناقشة والاقتراح دون التصويت) يدل على أن تعيين مأمور الاتحاد وعزله يتم بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد، والأصل أن يكون المأمور من أعضاء الجمعية العمومية إن كان مالكا لإحدى وحدات العقار غير أنه يجوز للجمعية أن تعين مأمور الاتحاد من غير أعضائها.

(المطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٢)

المتقاسم. ضمانه للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق في المال المفرض الذي وقع في نصيبهم نتيجة القسمة. م ١/٨٤٤ مدني. استحقاق العين المقسمة للغير. مؤداه. للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه. للمتقاسم المدين بالضمان. التزامه بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط في قيمة تلك العين لا بكامل قيمتها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون استنزال نصيب شركائهم المطعون ضدهم. مخالفة للقانون.

مؤدى النص في المادة ١/٨٤٤ من القانون المدني أن كل متقاسم يضمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق في المال المفرض الذي وقع في نصيبهم نتيجة القسمة فإذا استحققت العين للغير كان للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه ويكون المتقاسم المدين بالضمان ملزماً بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط في قيمة تلك العين وليس بكامل قيمتها وكان لا خلاف بين الخصوم على أن قيمة العين المستحقة للغير مبلغ ثلاثة وأربعين ألف جنيه وأن نصيب المطعون ضدهم المستحق هو مبلغ واحد وعشرين ألف

وخمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون أن يستنزل نصيب شركائهم المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون .)

(الطعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٤)

تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء. مساهمة جميع الملاك فيها كل بنسبة قيمة طبقته أو شقته وقت إنشاء الدار م ٨٥٨ مدني. التزام المالك بها إلزاماً عينياً. عدم جواز التخلص منه بتخليه عن ملكية حصته في الأجزاء الشائعة. علة ذلك.

مفاد نص المادة ٨٥ من القانون المدني يدل على أن تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء يساهم فيها جميع الملاك، لأنهم جميعاً ينتفعون بالأجزاء الشائعة أو هي في القليل معدة لانتفاعهم بها. ومساهمة كل مالك في هذه التكاليف تكون بنسبة قيمة طبقته أو شقته كما هي مقدرة وقت إنشاء الدار، وهذا الالتزام التزام عيني لا يستطيع المالك التخلص منه عن طريق التخلي عن ملكية حصته في الأجزاء الشائعة.

(الطعن رقم ٧١٠٠ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

جواز حرمان المالك من ملكه تحقيقاً لمصلحه خاصة لجاره. شرطه. إتباع الإجراءات المحددة التي رسمها القانون. مخالفه تلك الإجراءات. أثره. جواز رفع من حرم من ملكه دعواه بالطرق المعتادة. لا يجوز ان يحرم احد من ملكه تحقيقاً لمصلحه خاصة لجاره. إلا اذا تم ذلك بالإجراءات المحددة التي رسمها القانون. فإن لم تتبع هذه الإجراءات كان لمن حرم من ملكه أن يرفع دعواه بالطرق المعتادة.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

نزع الملكية للمنفعة العامة - ماهيتها:

نزع الملكية للمنفعة العامة. ماهيته. قرار إداري يكشف عن إفصاح الإدارة بما لها من سلطة

بمقتضى القوانين عن أرادتها الملزمة للأفراد لإحداث أثر قانونى معين هو نقل الملكية من الأفراد إلى الدومين العامة للدولة. قيود حرمان المالك من ملكه دون رضاه. المادتان ٣٤ من الدستور، ٨٠٥ مدنى ومذكرة الإيضاحية.

النص فى المادة ٣٤ من الدستور أن ” الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث فيها مكفول ”. والمادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه ” لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، وبالطريقة التى يرسمها، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل ”. يدل على أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو فى حقيقته قرار إدارى يكشف عن إفصاح الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين عن إدارتها الملزمة للأفراد لإحداث أثر قانونى معين هو نقل الملكية من الأفراد إلى الدومين العام للدولة ولذلك نصت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى تعليقاً على نص المادة ٨٠٥ على أن ” أول وسله لحماية المالك هو ألا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا فى الأحوال التى قررها القانون، وبالطريقة التى رسمها، وفى مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً. فهناك إذن قيود ثلاثة لحرمان المالك من ملكه دون رضاه ” وتستمر المذكرة الإيضاحية فتبين أن الشرط الأول أن تكون الحالة قد نص عليها القانون وتضرب مثلاً بنزع الملكية للمنفعة العامة. وأن الشرط الثانى هو اتباع الإجراءات التى رسمها القانون. أما الشرط الثالث ” فهو دفع تعويض عادل للمالك يستولى عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه ويرسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض العادل فيما إذا اختلف فى تقديره مع نازع الملكية ” مع ملاحظه أن النص فى أصله كان يشترط دفع التعويض مقدماً، ثم حذفت هذه العبارة عند المراجعة.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

قرارات نزع الملكية. ماهيتها. تصرف من جانب واحد. وجوب صدورها من رئيس الجمهورية أو الرئيس المختص ونشرها بالجريدة الرسمية متضمنة بياناً أجمالياً للمشروع ورسماً تخطيطياً يحوى بالضرورة أشاره للعقارات التى يتم نزع ملكيتها ولصق القرار والرسم بالأماكن المحددة قانوناً. علة ذلك. قيام حق الجهة القائمة على تنفيذ القرار بالدخول لتلك العقارات لحصرها وتحديد أصحاب الحقوق عليها وإخطارهم بالحضور.

أن المشروع أكد دوماً على أن قرارات نزع الملكية إنما هي تصرف من جانب واحد سواء في المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري حين أشار إلى وجوب شهر التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقلية كمراسيم نزع الملكية أو الإذن الذي تعطيها الحكومة في إحياء الأراضي الموات، وتوزيع أراضي طرح البحر، ولقد أكد على ذلك المشرع في قوانين نزع الملكية في ظله، أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الذي رفعت الدولة في نطاق سريانه فكلاهما يوجب أن يصدر قرتار بتقرير المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الرئيس المختص ونشره في الجريدة الرسمية يتضمن بياناً أجمالياً للمشروع ورسمًا تخطيطياً يحوى بالضرورة اشارة للعقارات التي سيتم نزع ملكيتها. ثو يلصق القرار والرسم في أماكن حددها المشرع ليقوم حق الجهة القائمة على تنفيذ قرار نزع الملكية بالدخول إلى هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها ثم يخطررون بالحضور.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

إجراءات نزع الملكية. اختلافها عن العقود القائمة على تلاقى الإرادات وتبادل الالتزامات التي لا تتسع اغير نقل الحق وفي حدود ما للبائع من حقوق. علة ذلك. اختصاص الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بتقدير التعويض وتحصيلة من الجهة طالبة نزع الملكية دون مفاوضات واتخاذ الإجراءات وإعداد الكشوف التي بياناتها حجة. ملكية العقار المنزوع ملكية وما عليه من حقوق. لا شأن للجهة طالبة نزع الملكية به. استيفاء تلك الإجراءات. أثره. انتقال حق الأفراد إلى التعويض. الموا ٢٣، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦ ق لسنة ١٩٩٠. علة ذلك.

إن المادة السادسة من القانون رقم ٠١ لسنة ٠٩٩١ على اللجنة التي تتولى تقدير التعويض ويلزم الجهة طالبة نزع الملكية ان تودع المبلغ المقدر خزانة الجهة القائمة باتخاذ إجراءات نزع الملكية خلال شهر من تاريخ التقدير وتنص المادة السابعة من هذا القانون على انه بعد ايداع مبلغ التعويض تبدأ الجهة القائمة على نزع الملكية بإعداد كشوف من واقع عملية الحصر والتحديد تبين فيه العقارات واسماء اصحاب الحقوق ومقدار التعويض المستحق لكل منهم وتنظيم طريقة عرض هذه الكشوف وخطار ذوى الشأن بها وتوجب على الملاك وأصحاب الحقوق الإخلاء في

مدة لا تجاوز خمسة أشهر دون انتظار الفصل فى أى منازعه ثم تنص المادة الثامنة على حق ذوى الشأن فى الاعتراض على كاهه البيانات الواردة فى هذه الكشوف خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابعة ويكون ذلك للجهة القائمة بالإجراءات ولذوى الشأن الحق فى الطعن على القرار الذى يصدر على اعتراضهم أمام المحكمة ثم تنص المادة التاسعة على انه ” لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة ”٧“ من هذا القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض امام المحكمة الابتدائية...” وكذا اعطى للنص للجهة طالبه نزع الملكية ذاتها الحق فى الطعن على تقدير التعويض الذى سبق ان ادته، كما تنص المادة العاشرة على قيام الجهة المنوط بها الإجراءات إعداد كشوف نهائية عند عدم تقديم معارضات تصبح حجه على الكافة. كما نصت المادة ”١١“ على أن ” يوقع اصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعه العامة، اما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبه للعقارات الوارده بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع....“ كما تنص المادة ٣٢ على انه ” لا توقف دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض ” وكل هذه النصوص مجتمعه تدل دلالة قاطعه على ان شاغل المشرع الوحيد هو توفير الطريق العادل لإخراج العقارات للزمه للنفع العام من دائره الملكية الخاصة ولا صلة بين إجراءات نوع الملكية وفكرة العقود القائمة على الرضا وتلاقى الإرادات وتبادل الالتزامات التى لا تتسع لغير نقل الحق وفى حدود ما للبايع من حقوق لأن الامر فى شأن نزع الملكية للمنفعه العامة اقرب الى انشاء علاقه مستقلة بين الاداره والمال المخصص للنفع العام.ومن هنا فقد حرص المشرع على أن يباعد بين الجهة طالبة نزع الملكية واصحاب الحقوق فلا مفاوضات أو مساومات أو مصالح وانما أو كل المشرع مهمه انجاز الإجراءات الى جهة ثالثه اسمها الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية هى التى تقدر التعويض وهى التى تحصل من الجهة طالبه نزع الملكية وهى لا تتخذ الإجراءات وتعد الكشوف وبياناتها

حجة ولا شأن للجهة طالبه نزع الملكية بما قد يثار حول ملكية العقار المنزوع ملكيته او ما عليه من حقوق فبتملام هذه الإجراءات بنقل حق الافراد بصريح نص المادة ٣٢ الى التعويض أما العقار ذاته فقد خرج بتمام هذه الاجراءات من دائرة التعامل وأصبح يصلح ان يكون محلا لتصرف او حجز او اكتساب اى حق بالتقادم عملا بنص المادة ٨٨ من القانون المدنى ومن هنا حرص المشرع على استعمال اصطلاح نزع الملكية لا نقلها، والتعويض لا الثمن، وعلى سريان أثر هذه الاجراءات على المالك الحقيقى حتى لو اتخذت فى غير مواجته.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية الواردة بالمادة ١١ ق ٠١ لسنة ٠٠٩١ . عدم اعتباره بيعاً ولو اطلقت الجهة نازعة الملكية على ذلك النموذج اصطلاح استثماره بيع. طبيعته. اجراء يغنى عن صدور قرار من الوزير المختص. وجوب الفصل فى الدعوى على اساس انها منازعة فى اجراءات نزع الملكية وتقدير دلالة التوقيع بحيب ظروف كل دعوى على صحة البيانات أو القبول بمقدار التعويض او التنازل عن حق الطعن فيه. مخالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم قبول دعواه بزيادة قيمه التعويض عن نزع ملكية ارضه تأسيساً على ان توقيعه على النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى يفقده الصفة فى رفعها لانتقال الملكية للحكومة. مخالفة وخطأ وقصور.

ان توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية المشار اليها بنص المادة ” ١١ “ لا يعتبر بيعا حتى لو أطلقت الجهة نازعة الملكية على هذا النموذج اصطلاح استثماره بيع فما هو الا اجراء يغنى عن صدور قرار من الوزير المختص ومن ثم يتعين الفصل فى الدعوى على اساس انها لازالت منازعة فى اجراءات نزع الملكية وتقدير دلالة التوقيع بحسب ظروف كل دعوى على صحة البيانات او القبول بمقدار التعويض او التنازل عن حق الطعن فيه، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (أقام قضاءه بعدم قبول دعواه بزيادة قيمة التعويض ومقابل عدم الانتفاع عن ارضه التى تم نزع ملكيتها منه على انه بتوقيعه على النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى المختص قد اصبح بائعا وفقد الصفة فى رفع الدعوى لانتقال الملكية الى الحكومه فى

حين ان القانون قد حدد اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة واعطى للمنزوع ملكيته الحق فى التعويض العادل والاعتراض على القيمة التى تقدرها الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وبالتالي فهو يستمد حقة من القانون مباشرة وأن توقيعه على النماذج المذكورة لا يحول دون حصوله على حقه فى التعويض العادل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجره ذلك إلى القصور فى التسبب بما يعيبه.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

تقدير قيمة العقار بالأسعار السائدة وقت نزع الملكية دون وقت الاستيلاء المؤقت ولا من وقت صدور القرار بتقرير المنفعة العامة. م ١٨ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. مجرد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة لمشروع ما او مجرد الاستيلاء المؤقت على عقار لازم له. عدم ترتيبه خروج ملكية ذلك العقار من ذمه صاحبه وانتقال ملكيته للملكية العامة. خروج العقار للملكية العامة. شرطة. اتخاذ الاجراءات القانونية لنزع ملكيته الوارده بالمواد من ٥-١٠ من ذات القانون. النص فى م ٢٩ مكرر من القرار ب ق ١٣ لسنة ١٩٦٢. لا اثر له. علة ذلك.

النص فى المادة الثامنة عشرة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين -الذى يحكم واقعه النزاع - من انه ” تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحقيق لا يتجاوز ثلث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب اعادته فى نهيتها بحاله التى كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف او نقص فى قيمته. واذا دعت الضرورة الى مد مده ثلاث سنوات المذكوره وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك او اصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وعلى المصلحة المختصة ان تتخذ قبل مضى الثلاث سوان بوقت كاف اجراءات نزع ملكية وفى هذه الحاله تقدر قيمة العقار حسب الاوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء عليه وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع ملكية ” يدل بعبارة الصريحة على ان العبرة فى تقدير قيمه العقار هى بالاسعار السائدة وقت نزع الملكية. وليس وقت الاستيلاء المؤقت ولا من وقت صدور القرار بتقرير المنفعة العامة، كما يدل - فى ضوء سائر نصوص القانون المشار اليه- على انه لا يترتب على مجرد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة لمشروع ما، او مجرد الستيلاء

المؤقت على عقار لازم له، خروج ملكيه هذا العقار من زمه صاحبة وانتقال ملكيته الى الملكيه العامه، بل لابد من اتخاذ الاجراءات التى رسمها المشرع لنزع الملكيه- على النحو المبين بنصوصه بدءا من اول ماده الخا مسه حتى نهايه ماده العاشره - ومنها ما نصت عليه المادتان التاسعه والعاشره من ضروره ايداع النماذج الخاصه بنقل الملكيه للمنفعه العامه أو قرار الوزير المختص بنزع الملكيه فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعه العامه فى الجريدة الرسميه وإلا سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها، ولا يغير من ذلك صدور القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ الذى تضمن حكما وقتياً باستحداث المادة ٢٩ مكرر التى تنص على انه "لانسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده" إذ هدف هذا النص إفساح الوقت للجهة نازعة الملكيه لتقوم باتخاذ الإجراءات التى يتطلبها المشرع فإن هى لم تفعل يكون لمالك العقار الالتجاء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن نزع ملكيته وقت رفع الدعوى باعتذار ان وقت رفع الدعوى هو وقت تمام هذا النزاع.

(الطعن رقم ٩٦٢٩ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٢/٣/٢٠١٠)

صدور قرار (١) المحافظ بالاستيلاء المؤقت علي ارض النزاع لصالح المطعون ضده وانتهاء مدة الاستيلاء دون اتفاق مع الطاعنين علي مدها وصدورها قرار رئيس مجلس الوزراء بتخصيصها للمنفعه العامه والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر دون اتباع الاجراءات المقرر له لنزع الملكيه حتي تاريخ اقامة الدعوي. مؤداه. للطاعنين حق اللجوء مباشرة للقضاء للمطالبه بالتعويض عن نزع ملكيتهم لارض النزاع وفقا للاسعار السائده وقت رفع الدعوي. علة ذلك. تحديد المراكز القانونيه للخصوم من ذلك التاريخ. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتداده في تقدير التعويض علي اساس قيمة الارض وقت صدور قرار الاستيلاء المؤقت دون وقت رفع الدعوي. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

إذ كان الثابت من الأوراق انه صدر قرار محافظ القاهرة برقم ١٤٠ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء مؤقتاً علي ارض النزاع لصالح المطعون ضده وانتهت مدة الاستيلاء دون اتفاق مع الطاعنين علي مدها، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٦ بتخصيصها للمنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وذلك دون اتباع الاجراءات المقررة انزع الملكية من ايداع النماذج الموقع عليها من الطاعنين او القرار الوزاري بنزع الملكية في مكتب الشهر العقاري حتي تاريخ اقامة الدعوي سنة ١٩٨٢ فانه يحق للطاعنين اللجوء مباشرة الي القضاء للمطالبة بالتعويض عن نزع ملكيتهم لارض وفقا للأسعار السائدة وقت رفع الدعوي لان المراكز القانونية للخصوم قد تحددت في هذا التاريخ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في تقدير التعويض علي اساس قيمة الارض وقت صدور قرار الاستيلاء المؤقت في سنة ١٩٧١ وليس وقت رفع الدعوي في سنة ١٩٨٢ فانه يكون قد خالف القانون وهو ما جره الي الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٩٦٢٩ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

استيلاء الجهة الإدارية علي العقار قبل نزع الملكية للمنفعة العامة لمالكي المنزوع ملكيته الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه. شرطه. عدم سقوطه بمضي خمسة عشر سنه. م. ١٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن مفاد نص المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - المنطبق على الدعوى - انه يجوز للجهة نازعه الملكية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك مهيداً لنزع ملكيته وجعل المشرع لمالكي العقار في هذه الحالة الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته، ولا يستحق الحق في ذلك ألا بمضي خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٠/٦/٩)

استيلاء الهيئة الإدارية على ارض النزاع المطالب بمقابل عدم الانتفاع بها بدون سند. صدور

قرار رئيس مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة الرسمية بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر. اقتصر حق الطاعنين في اقتضاء مقابل عدم الانتفاع من الفتره من تاريخ نزع ملكيتهم وحتى تاريخ حصولهم على التعويض عن نزعها التي لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاء سقوط حق الطاعنين في التعويض عن مقابل الانتفاع لارض النزاع عن كامل المدة المطالبه بها. مخالفة.

اذ كان الثابت ن الاوراق ان الارض المطالب بمقابل م الانتفاع بها ثم الاسيلاء عليها بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ بدون سند ثم صدور قرار رئيس مجلس ادارة الوزارة رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٥/١١/١٣ بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وان الطاعنين اقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم في ١٩٨٦/١٢/١٥ فان حقهم في مقابل عدم الانتفاع يثتصر علي المدة من ١٩٧٧/١١/٢٩ حتي ١٩٨٦/١٢/١٥ والتي لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل باعتبار ان الدعوي اقيمت ابتداء في ١٩٢٢/١١/٣٠ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط حق الطاعنين في التعويض عن مقابل الانتفاع بارض النزاع عن كامل المدة المطالب بها فانه يكون قد خالف القانون

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٠/٦/٩)

الفصل العاشر

مؤسسات

سلطة الوزير فى الأشراف والرقابة على شركات القطاع العام التى يشرف عليها ق ٧٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام لا تمتد إلى الأمور التى ترتب حقوقا والتزامات للشركة قبل الغير - ثبوت ذلك لرئيس مجلس إدارتها الذى يمتلكها قانونا.

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن منطاد أعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

عدم خضوع الشركة التابعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها:

إذ كانت الشركة الطاعنة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام أضحت من شركات قطاع الأعمال العام وتابعة لشركة قابضة ولا تعد مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأيهما ومن ثم تكون بمنأى عن تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

الفصل التاسع

موطن

أولاً : الموطن العام - ماهيته

الموطن العام للشخص - ماهيته - المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة - م ٤٠ مدنى - مؤداه - الموطن حالة واقعية لا مجرد رباط صناعى يخلقه القانون يصل به بين شخص معين ومكان معين - أثره - جواز تعدد موطن الشخص أو انتفائه على وجه الإطلاق.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

ثانياً : أنواع المواطن بخلاف الموطن العام

(أ) موطن الأعمال والموطن القانونى والمحل المختار - ماهية كل منها

الموطن الذى يعينه الشخص باختياره بإقامته المعتادة فيه - وجود ثلاثة أنواع أخرى من المواطن - موطن أعمال يباشر فيه الشخص نشاطاً معيناً - اقتصار جواز الإعلان فيه على الإعلانات التى تتعلق بموضوعها بالنشاط الذى يباشره المعلن إليه فى هذا الموطن - موطن قانونى ينسبه الشخص لنفسه ولولم يقيم فيه عادة - محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

الفصل الحادى عشر

مؤلف

نشر الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار -
جائز بغير إذن المؤلف أو ورثته - علة ذلك - اقتصار الطاعن على توضيح الملابس السياسية
والاجتماعية التى ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ عمل مباح - مجرد القيام به لا
يعد اشتراكا فى الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك فى الاستغلال
المادى للمؤلف - مخالفة ذلك خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً - وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة
١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون له الحق فى مباشرتها وحده
ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه
ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر - فى قضاء
هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة
لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل
للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا ذكرها الخصم ولو تم
بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور
بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على
الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق ” تجارى ” - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إذ كان المطعون ضده الأول فى الطعن قد استند فى دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين
الصادرين له من ورثة مؤلفى الشطر الموسيقى بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ
أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً

عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التى تنص على أنه ”إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك..“ باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذى يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق “تجارى” - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

مفاد المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد أجاز للمؤلف أو من يخلفه طلب وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف الذى نشر أو عرض دون إذن كتابى بذلك من أيهما، فإنها قد خصت رئيس المحكمة الابتدائية وحده بإصدار الأمر بهذا الإجراء الوقتى بموجب أمر على عريضة وفقاً لأحكام الأوامر على عرائض فى قانون المرافعات بما لازمه عدم اختصاص القاضى المستعجل سواء نوعياً أو بالتبعية للدعوى الأصلية بنظر هذه الطلبات الوقتية إلا إذا توافر لها شرط الاستعجال الذى يستقل هذا القضاء بتقدير توافره.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق “تجارى” - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

الملكية الفكرية :

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله وامتازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

المصنفات الموسيقية الغنائية :

النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه ” فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون اساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك “ مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان: مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر مستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه ولا يخل ذلك من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف الحق فى وإنما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

عدم جواز استغلال المصنف مالياً بأى طرق الاستغلال إلا من مؤلفه وحده أو بإذن كتابى سابق منه أو من خلفه:

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى

متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتراف بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردتها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)